



الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

النشرة السنوية لمجموع النصوص القانونية

والترتيبية الصادرة

عن وزارة الشباب والرياضة 2025



الفهرس

الصفحة	القرارات
09	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 جانفي 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
10	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
10	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
11	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
12	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
13	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
14	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بعنوان سنة 2024.
15	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.
16	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.
17	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.
18	قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بضبط تدخلات وأساليب التصرف في الصندوق الوطني للتهوض بالرياضة والشباب.
20	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية بعنوان سنة 2025.
21	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بعنوان سنة 2025.
22	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بعنوان سنة 2025.
23	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب

	معلمين أول تربية بدنية.
26	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.
30	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.
33	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.
34	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.
40	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة.
41	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة.
47	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.
48	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.
54	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي.
60	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جويلية 2025 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية لرياضة النخبة وطرق تسييرها.
62	قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.
66	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.
69	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة بعنوان سنة 2024.
69	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.
73	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة بعنوان سنة 2024.

73	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة.
77	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة بعنوان سنة 2024.
78	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.
81	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة بعنوان سنة 2024.
82	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.
85	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة بعنوان سنة 2024.
86	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة.
89	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة بعنوان سنة 2024.
90	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.
92	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة بعنوان سنة 2024.
93	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.
96	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بعنوان سنة 2024.
97	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.
100	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة بعنوان سنة 2024.
100	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.
103	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ

مميز في الرياضة للجميع بعنوان سنة 2024	
104	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع.
106	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع بعنوان سنة 2024.
107	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.
108	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
113	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
114	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.
115	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.
116	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2025.
118	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2025.
119	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.
120	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 نوفمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.
121	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
122	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
123	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
124	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

125	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
125	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
126	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
127	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
128	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة
129	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025
130	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
131	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
132	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
133	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
134	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
135	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025
136	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
137	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
138	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

139	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
140	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
141	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
144	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
145	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
146	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
147	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
148	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
149	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
150	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
151	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
152	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
153	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.
154	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.
155	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير

	مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.
156	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.
157	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.
158	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.
159	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
163	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.
164	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.
165	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني بعنوان سنة 2025.
166	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط مقدار المنح الشهرية المخولة للمديرين الفنيين المكلفين بالإدارات الفنية لدى الجامعات الرياضية.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 جانفي 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 فيفري 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2025.

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أبريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثمائة وتسعة وتسعين (399) خطة.

الفصل 3: تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية بعنوان سنة 2024.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسمائة وستة وعشرين (526) خطة.

الفصل 3: تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعمئة وخمسة وثمانين (785) خطة.

الفصل 3: تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثمائة وخمسة وثمانين (385) خطة.

الفصل 3 : تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال

التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد وخمسين (51) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال

التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة عشرة (17) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال

التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة واثنين وسبعين (172) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال

التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وتسعة وستين (169) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة وعشرين (23) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 جويلية 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرخ في 4 جوان 2025 يتعلق بضبط تدخلات وأساليب التصرف في الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب.

إنّ وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وعلى جميع

النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة

الفصلين 100 و101 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة

الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في

24 جويلية 2006، وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتخطيط والمالية المؤرخ في 8 ماي 1987 المتعلق بضبط أساليب تصرف

وتدخل الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب.

قررا ما يلي:

الفصل الأول: تشتمل تدخلات الصندوق على:

- تمويل نفقات أشغال البناء والتهيئة والصيانة بالمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة

بالشباب والرياضة.

- اقتناء التجهيزات والمعدات ذات الصبغة الرياضية والاجتماعية والتربوية لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية

الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

- دعم أنشطة الهياكل الرياضية والمساهمة في تمويل نفقات التظاهرات الرياضية الإقليمية والدولية.

-دعم أنشطة الجمعيات التي تعنى بتأطير ورعاية الشباب.

-دعم أنشطة الهياكل والجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالإدماج الاجتماعي عن طريق الرياضة وبتمكين الفئات الاجتماعية الخصوصية من حق الوصول إلى المرفق العام الرياضي والشبابي.

وبصفة عامة دعم الأنشطة والبرامج الموجهة للنهوض بقطاعي الشباب والرياضة.

الفصل 2: تصرف نفقات الدعم المالي من الاعتمادات المرصودة للصندوق بواسطة المؤسسة المصرفية

المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 1980 في إطار اتفاقية تبرم بينها وبين الوزارتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة.

الفصل 3: تحدث بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة لجنة استشارية يعهد لها برمجة تدخلات الصندوق المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 4: تعهد للجنة مهمة برمجة الاعتمادات المصادق عليها بقانون المالية لفائدة الصندوق ومتابعة تنفيذها.

يمكن للجنة في صورة تسجيل موارد إضافية اقتراح الترفيع في حجم الاعتمادات المصادق عليها بقانون المالية لبرمجة تدخلات إضافية طبقاً لأحكام القانون الأساسي للميزانية.

يتم تحديد تدخلات الصندوق استناداً إلى البرامج المقترحة من رؤساء البرامج بوزارة الشباب والرياضة أو من قبل الهياكل والجمعيات والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشراف الوزارة.

الفصل 5: يرأس الوزير المكلف بالشباب والرياضة أو من ينوبه اللجنة التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة.

-رؤساء البرامج بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

-ممثل عن إدارة الشؤون المالية بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

-ممثلين إثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية.

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره أعمال اللجنة ويكون رأيه استشارياً.

يسمى أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يعين الوزير المكلف بالشباب والرياضة مقرراً للجنة من بين إطارات الوزارة.

الفصل 6: تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر ذلك للنظر في المسائل الواردة بجدول أعمالها.

يحال وجوباً جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة مرفقاً بكل الوثائق المتعلقة.

لا تجتمع اللجنة بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول تجتمع اللجنة خلال الأسبوع الموالي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تدون اللجنة أعمالها بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل الرئيس والمقرر وجميع الأعضاء الحاضرين. وترفع اللجنة مقترحاتها إلى الوزير المكلف بالشباب والرياضة. تبدي اللجنة رأيها وتصادق على مقترحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الشباب والرياضة والتخطيط والمالية المؤرخ في 8 ماي 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 28 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 28 جويلية 2025.

الفصل 4. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 30 جويلية 2025.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 28 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب

أساتذة في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 28 جويلية 2025.

الفصل 4. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 30 جويلية 2025.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 28 أوت 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب
أساتذة للشباب والطفولة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وعشرة (110) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 28 جويلية 2025.

الفصل 4. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 30 جويلية 2025.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 38

من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات

الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية في

التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر،

تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

-استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn ،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهداء

الأجنبية المعترف بمعادلتها،

-نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز

خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان

تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات

الترشيح لطرح مدة تلك الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل ملف ترشيح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم

ملفات الترشيح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على

معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

• الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبدائية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

• المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20)

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية

بالملفات لانتداب المعلمون الأول تربية بدنية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة

للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة

إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ 25 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار. تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب

والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:
أ/ عند تقديم ملف الترشح للمناظرة:

- استمارة مطلب الترشح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،
- نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،

وبالنسبة للمتدرب الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح لطرح مدة تلك الخدمات من السن القانونية للمعنى بالأمر.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

• الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهادات التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة

للسهائء أء العناوین الأءنئیة المعترف بمعادلتها كبداية لاحتساب هذه الأءدمیة.

تقدر الأءدمیة منذ التخرج فی تاریخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

• المعدل العام المتحصل علیه فی سنة التخرج: على عشرين. (20)

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولیة لأكبرهم سنا.

الفصل 8. ینتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعیة حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات فی كل مناظرة أو امتحان إءاری لاءق.

ویتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزیر الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل یتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتیب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتین فی المترشحين الذین یمكن

قبولهم بصفة نهائیة:

أ. القائمة الأصلیة.

ب. القائمة التكمیلیة: یتم إعداد هذه القائمة فی حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلین

بالقائمة الأصلیة لتمكین الإدارة عند الاقتضاء من تعویض المترشحين المسجلین بالقائمة الأصلیة الذین لم یتحققوا بمراكز تعینهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائیة القائمة الأصلیة والقائمة التكمیلیة للمترشحين المقبولین فی المناظرة الخارجیة بالملفات لانتداب أساتذة تربیة بدنیة بالمدارس الابتدائیة من قبل وزیر الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصریح بالقائمة الأصلیة والقائمة التكمیلیة واستدعاء المسجلین بالقائمة الأصلیة للالتحاق بمراكز تعینهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاریخ التصریح بالقائمة الأصلیة یتعین التنبیة على المتخلفین بأن علیهم الاتصال بالإدارة فی أجل أقصاه خمسة عشر (15) یوما

أو یتعتبرون رافضین للتسمیة ویحذفون من قائمة المترشحين الناجحین فی المناظرة.

ویرسل هذا التنبیة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلیم.

ویتم التشطیب على أسماء المسجلین بالقائمة الأصلیة الذین لم یتحققوا بمراكز تعینهم رغم التنبیة علیهم وتعویضهم بالمترشحين المسجلین بالقائمة التكمیلیة، وذلك حسب الترتیب التفاضلی لهذه القائمة.

وینتهی العمل بالقائمة التكمیلیة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصریح بالقائمة الأصلیة.

الفصل 12. تلغی جمیع الأحكام السابفة المخالفة لهذا القرار،

الفصل 13. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنافرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنافرات الخارجية أو

منافرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة

للمشاركة في المنافرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة

إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المنافرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المنصوص عليها

بالفصل 20 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المنافرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمنافرات

الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

-استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn ،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

-نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات

الترشح لطرح مدة تلك الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

• الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبدائية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

• المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20)

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين

بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم

وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 29 أوت 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة

المنصوص عليها بالفصل 32 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه

أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ- إدارات مهن الرياضة المترسمين في رتبهم والمتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل وتسع (9) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

ب- إدارات مهن الرياضة المترسمين في رتبهم والمتحصلين على الدكتوراه أو على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على الأقل، والذين تتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل وثمان (8) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ويضبط قرار فتح المناظرة:

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ فتح المناظرة،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها أو بقية

الشهادات التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح في السلك،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، تحدد فترة العمل الميداني،

يرفض وجوباً كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5. يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل

الوزير المكلف بالشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب

والرياضة.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بالخصوص:

-دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة.

-النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم للالتحاق بمرحلة التكوين.

ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية.

الفصل 7. تهدف المناظرة المشار إليها أعلاه إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات المعرفية والمنهجية

والسلوكية التي تؤهله للالتحاق بمرحلة التكوين والاستفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين:

-اختبار كتابي للقبول الأولي: المدة أربع (4) ساعات، الضارب ثلاثة (3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح

للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار،

-اختبار تطبيقي للقبول النهائي: المدة ساعة (1)، الضارب اثنان (2) يهدف إلى تقييم كفايات المترشح

البيداغوجية والتربوية والعلمية في مجال الاختصاص الرياضي وتبين مدى قدرته على التلاؤم والتجديد ويتمثل

هذا الاختبار في تمّص المترشح لدور المتفقد وملاحظة وتقييم حصة تكوين أو تدريب في مجال الاختصاص

الرياضي بإحدى المؤسسات التربوية أو المنشآت الرياضية يقوم على إثرها بإنجاز تقرير تفقد "شكلي" تشفع

بمحادثة بينه وبين الإطار البيداغوجي الذي أنجز الحصة وذلك بحضور لجنة مكلفة للغرض،

وتتولى هذه اللجنة على إثر ذلك إجراء محادثة مع المترشح تتعلق بالحصة وبمحاوّر تربوية وبيداغوجية ورياضية

بغرض تقييم الكفايات المعرفية والتواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب

اختيار المترشح.

الفصل 8. لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما

لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9. يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح للاختبار عددا مرقما

يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين.

وإذا كان الفارق بين العددتين المسندتين يفوق الأربع (4) نقاط، يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد

النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العددتين السابقين.

الفصل 10. لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل

العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي بعد ترتيب

المترشحين حسب الجدارة استنادا إلى نتائج الاختبار الكتابي مع مراعاة عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد

إضافي لا يتعدى الخمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 11. ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول

صاحبه.

الفصل 12. يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء

الاختبارات التي أجراها المترشح، كما يمكن منعه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة بناء على تقرير في الغرض وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 13. تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العديدين المتحصل عليهما في الاختبارين باعتبار ضارب كل منهما. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14. تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالشباب والرياضة قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 20% على أقصى تقدير من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 15. تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 16. يتم استدعاء المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة عن طريق مكاتب فردية لإجراء عملية الترسيم.

وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه على من تخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وإعلامه بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره يتم شطبه من قائمة المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه ويقع تعويضه حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين عن عملية الترسيم في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين متفقي الرياضة

• محور 1: التجربة التونسية في تنمية الرياضة بالوسط المدرسي:

- مراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية

- خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية

- شعبة الرياضة بالمعاهد الرياضية وبالجهات

• محور 2: الخصوصيات التربوية لنشاط الدعم:

- المجال النفسي

- المجال الاجتماعي

- المجال العاطفي

- المجال الفيزيولوجي

- المجال الحركي

• محور 3: مجال المعلومات التعليمية:

- التعليمية: التعريفات / الأنواع

- مجال البحث في تعليم الاختصاص الرياضي

- التحليل التعليمي

- محور الأبيستمولوجيا: المعرفة- السؤال المرجعي- النقل التعليمي والمعالجة التعليمية لنشاط بدني رياضي وفني -

العلاقة بالمعرفة

- محور التعلّمات: نظريات التعلّم - نماذج التعلّم

- النجاعة والفاعلية الحركية في التعلّمات

- المحور البراكسيولوجي (العملي): العقد التعليمي - انهاء العقد التعليمي

- مفهوم النمذجة وتحدياتها

- مناخ التعلّم في التدريب الرياضي

• محور 4: مجال المعلومات البيداغوجية:

- التدريب الرياضي: الأهداف- المهام- الوسائل - الأدوات

- المبادئ العامة للتدريب الرياضي

- المبادئ البيداغوجية للتعلّم والتدريب الرياضي

- ركائز التنظيم البيداغوجي

- برمجة وتخطيط التدريب
- قواعد التدريب
- إشكال التدريب
- فيزيولوجيا ومنهجية التدريب الرياضي
- طرق التعليم والتعلم : الطريقة الشاملة – الطريقة التحليلية – الطريقة الشاملة- التحليلية- الشاملة
- طرق التدريب
- العقد البيداغوجي
- المهنية والنجاعة البيداغوجية
- محور5: أدوات التدريس والتدريب في الأنشطة البدنية والرياضية والفنية
- الدليل المنهجي لعملية التدريس والتدريب الرياضي (حصّة)
- التدريب الرياضي: البرمجة والتخطيط (دورات كبيرة – دورات متوسطة – دورات صغيرة)
- المحكات والتعليمات المستعملة في وضعية تدريب وتعلم
- محور6: مرجعية الكفايات: الكفايات والمهارات المستوجبة في إطارات مهن الرياضة
- الممارسة التأملية
- كفاية التصور والتخطيط
- كفاية القيادة
- كفاية التواصل
- كفاية العمل التشاركي
- كفاية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- كفاية التقييم
- المؤشرات التعليمية والبيداغوجية لتقييم كفاية أو مهارة
- محور7: التعلم الحركي
- تعريفات: التعلم-الأداء-المهارات الحركية
- نظرية المعلومة-الانتباه-الذاكرة
- المهارة الحركية النفسية
- الطفل واللعب
- محور8: علم نفس الطفل والمراهق
- مراحل نمو الطفل والمراهق
- الخصائص الأساسية للطفل والمراهق
- حاجيات الطفل والمراهق وفق مراحل نموهم

- النمو الحركي عند الطفل والمراهق
- محور9: تقييم المتعلمين والتعلمات
- أنواع التقييم
- وظائف التقييم
- أدوات التقييم
- زمن ودورية التقييم
- التقييم والبناء الذاتي للمعرفة
- محور10: استكشاف و انتقاء المواهب في الميدان الرياضي
- محور11: اختبارات اللياقة البدنية للرياضيين الأسوياء والمعاقين
- الوصف
- البروتوكولات
- التحليل
- محور12: الرياضة للجميع
- مجالات العمل في الرياضة للجميع
- الأنشطة البدنية والرياضة للجميع
- آثار الأنشطة البدنية على اللياقة البدنية والصحة والرفاهية
- الأنشطة البدنية والترفيه
- رياضة القرب
- محور13: الأنشطة الرياضية الملائمة
- مجالات العمل في الأنشطة الرياضية الملائمة
- طبيعة الأنشطة البدنية والرياضية حسب فئات الإعاقة
- التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقدني الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وثلاثين (39) خطة.

الفصل 3. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 29 أوت 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
قرّرما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 40 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ- إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا على شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والذين لهم (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة وتسع (9) سنوات أقدمية على الأقل في التنشيط.

ب- إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا على الدكتوراه أو على شهادة الماجستير أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة وثمان (8) سنوات أقدمية على الأقل في التنشيط.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ويضبط قرار فتح المناظرة:

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ فتح المناظرة،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها أو بقية الشهادت التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح في السلك،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، تحدد سنوات التنشيط الفعلي،

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات. ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5. يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بالخصوص:

- دراسة ملفات الترشيح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة.
- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم للانتحاق بمرحلة التكوين.
- ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية.

الفصل 7. تهدف المناظرة المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله للانتحاق بمرحلة التكوين والاستفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابي للقبول الأولي: المدة أربع (4) ساعات، الضارب ثلاثة (3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار،
- اختبار تطبيقي للقبول النهائي: المدة ساعة (1)، الضارب اثنان (2) يهدف إلى تقييم كفايات المترشح البيداغوجية والعلمية وتبين مدى قدرته على التلاؤم والتجديد ويتمثل هذا الاختبار في تقمّص المترشح لدور المتفقد وملاحظة وتقييم سير حصة تنشيطية بأحد النوادي التابعة لإحدى المؤسسات الشبابية يقوم على إثرها بإنجاز تقرير تفقد "شكلي" تشفع بمحادثة بينه وبين المنشط الذي أنجز الحصة وذلك بحضور لجنة مكلفة للغرض، وتتولى هذه اللجنة على إثر ذلك إجراء محادثة مع المترشح تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبيداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفايات المعرفية والتواصلية لدى المترشح.
- وتتولى هذه اللجنة على إثر ذلك إجراء محادثة مع المترشح تتعلق بمسار الحصة وبمحوار تربوية وبيداغوجية بغرض تقييم الكفايات المعرفية والتواصلية للمترشح.
- يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 8. لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9. يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح للاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين. وإذا كان الفارق بين العدد المسندين يفوق الأربع (4) نقاط، يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العدد السابقين.

الفصل 10. لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي بعد ترتيب

المرشحين حسب الجدارة استنادا إلى نتائج الاختبار الكتابي مع مراعاة عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى الخمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 11. ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 12. يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفتن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء الاختبارات التي أجراها المترشح، كما يمكن منعه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة بناء على تقرير في الغرض وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 13. تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المرشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العديدين المتحصل عليهما في الاختبارين باعتبار ضارب كل منهما. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14. تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالشباب والرياضة قائمة أصلية في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 20 % على أقصى تقدير من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 15. تضبط بصفة نهائية قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب الشباب والطفولة والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 16. يتم استدعاء المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الشباب والطفولة عن طريق مكاتيب فردية لإجراء عملية الترسيم.

وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه على من تخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وإعلامه بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره يتم شطبه من قائمة المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه ويقع تعويضه حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشحين المتخلين عن عملية الترسيم في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين متفقي الشباب والطفولة

I. المقاربات النظرية والبيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي

1. المقاربة النفسية التربوية.

2. المقاربة السلوكية.

3. المقاربة الاجتماعية.

4. المقاربة النفسية الاجتماعية.

5. مقارنة النوع الاجتماعي.

6. المقاربة العابرة للمواد.

7. المقاربة التواصلية.

8. المقاربة النمائية.

9. المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة.

10. المقاربة المرتكزة على النتائج.

II. تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي.

1. المحاضرة.

2. التدوة الموجهة.

3. التدوة الحرة.

4. تقنيات المناقشة.

5. العصف الذهني.

6. مجموعات تبادل الأفكار.

7. المائدة المستديرة.

8. دراسة الحالة.

9. تمثيل الأدوار.

10. سلّة الوارد.

11. التّمرين.

12. الورشة الدّراسيّة.

III . ثقافة العمل الشّبابي.

1. مناهج وآليات التّقييم والمتابعة في حقل التّنشيط التّربوي الاجتماعي للشّباب.

2. بيداغوجيا الأهداف.

3. التّصرف حسب الأهداف.

4. ديناميكيّة المجموعات والقيادة.

5. التّنشيط الجوّاري.

6. الشّراكة والعمل الشّبكي في الشّأن الشّبابي.

IV . قضايا الشّباب ومشاغله.

1. الشّباب والتّواصل.

2. الشّباب والحدّات.

3. الشّباب والمواطنة.

4. الشّباب والهويّة وإشكاليّات المثاقفة.

5. الشّباب والظّواهر السلوكيّة الجديدة.

6. الشّباب والتّنمية.

7. الشّباب والوقت الحرّ وأزمنة التّرفيه.

8. الشّباب والتّحولات الاجتماعيّة.

9. الشّباب والممارسات التّقافية والتّعبيرات المستحدثة.

V . التّوجهات الوطنيّة في ميدان الشّباب.

1. واقع ورهانات الحياة الشّبابيّة في تونس وتحدياتها.

2. السّياسة الوطنيّة للشّباب اهدافها وآفاق ومجالات تطبيقها على أرض الواقع.

VI . المرجعيّات العلميّة لقطاع الشّباب.

1. مرجعي كفايات المنشّط.

2. مرجعي كفايات المدير.

3. مرجعي كفايات المتفقّد.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وأربعين (49) خطة.

الفصل 3. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 29 أوت 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ. مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد المترسمين في رتبهم والمتحصلين على شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية في التربية البدنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل وتسع (9) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

ب. مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد المترسمين في رتبهم والمتحصلين على الدكتوراه أو على شهادة الماجستير على الأقل أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة على الأقل وثمان (8) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ويضبط قرار فتح المناظرة:

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية في التربية البدنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص أو بقية الشهادات التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح في السلك،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، تحدد فترة التدريس الفعلي،

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات. ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5. يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بالخصوص:

-دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة.

-النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم للالتحاق بمرحلة التكوين.

ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية.

الفصل 7. تهدف المناظرة المشار إليها أعلاه إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله للالتحاق بمرحلة التكوين والاستفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين:

-اختبار كتابي للقبول الأولي: المدة أربع (4) ساعات، الضارب ثلاثة (3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح

للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار،

-اختبار تطبيقي للقبول النهائي: المدة ساعة (1)، الضارب اثنان (2) يهدف إلى تقييم كفايات المترشح

البيداغوجية والتربوية وتبين مدى قدرته على التلاؤم والتجديد ويتمثل هذا الاختبار في تقمص المترشح لدور

المتفقد وملاحظة وتقييم درس في التربية البدنية بإحدى المؤسسات التربوية يقوم على إثرها بإنجاز تقرير تفقد

"شكلي" تشفع بمحادثة بينه وبين الإطار البيداغوجي الذي أنجز الحصة وذلك بحضور لجنة مكلفة للغرض،

وتتولى هذه اللجنة على إثر ذلك إجراء محادثة مع المترشح تتعلق بمسار الحصة وبمحاور تربوية وبيداغوجية

بغرض تقييم الكفايات المعرفية والتواصلية للمترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب

اختيار المترشح.

الفصل 8. لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9. يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح للاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدل الحسابي للمسندين. وإذا كان الفارق بين العدد المسندين يفوق الأربع (4) نقاط، يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العدد المسندين السابقين.

الفصل 10. لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة استنادا إلى نتائج الاختبار الكتابي مع مراعاة عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى الخمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 11. ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 12. يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء الاختبارات التي أجراها المترشح، كما يمكن منعه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بناء على تقرير في الغرض وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 13. تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العدد المتحصل عليهما في الاختبارين باعتبار ضارب كل منهما. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14. تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالشباب والرياضة قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 20% على أقصى تقدير من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 15. تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 16. يتم استدعاء المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي عن طريق مكاتب فردية لإجراء

عملية الترسيم.

وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه على من تخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وإعلامه بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره يتم شطبه من قائمة المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه ويقع تعويضه حسب الترتيب التفاضلي بمرشح مسجل بالقائمة التكميلية.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين عن عملية الترسيم في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي

• محور 1: نشأة التربية البدنية

تطور مختلف التيارات والمقاربات البيداغوجية والتعلمية للتربية البدنية عبر التاريخ

• محور 2: غايات التربية البدنية من خلال مهام المدرس

• محور 3: الخصوصيات التربوية لأنشطة الدعم:

-المجال النفسي

-المجال الاجتماعي

-المجال العاطفي

-المجال الفيزيولوجي

-المجال الحركي

• محور 4: مجال المعارف التعليمية:

- التعلمية: التعريفات / الأنواع
- مجال البحث في تعلمية التربية البدنية
- التحليل التعليمي
- محور الأبيستمولوجيا: المعرفة- السؤال المرجعي-النقل التعليمي والمعالجة التعليمية لنشاط بدني رياضي وفني -
العلاقة بالمعرفة
- محور التعلّمات: نظريات التعلّم - نماذج التعلّم
- النجاعة والفاعلية الحركية في التعلّمات
- المحور البراكسيولوجي (العملي): العقد التعليمي - انهاء العقد التعليمي
- مفهوم النموذجة وتحدياتها
- مناخ التعلّم
- محور5: مجال المعارف البيداغوجية
- البيداغوجيا: / التعريفات / الأنواع
- الطرق البيداغوجية
- التيارات البيداغوجية
- العقد البيداغوجي
- المحاور الرئيسية للتنظيم البيداغوجي
- أساليب التدريس
- المهنية والنجاعة البيداغوجية
- محور6: أدوات التدريس في التربية البدنية
- الدليل المهني لعملية تدريس التربية البدنية (حصّة): مختلف مراحل التخطيط
- مشروع المؤسسة
- مشروع القسم
- مشروع الدورة
- مشروع الحصّة
- مشروع التلميذ
- المحكّات والتعلّمات المستعملة في وضعية تعلم
- محور7: مرجعية الكفايات، الكفايات والمهارات المستوجبة لدى مدرس تربية بدنية
- الممارسة التأمليّة
- كفاية التصوّر والتخطيط
- كفاية القيادة

- كفاية التواصل
- كفاية العمل التشاركي
- كفاية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- كفاية التقييم
- المؤشرات التعليمية والبيداغوجية لتقييم كفاية أو مهارة
- محور8: التنمية المستدامة، المهارات الحياتية والتربية على المواطنة
- محور9: المقاربات التحفيزية والتعلم - المناخ التحفيزي - الأساليب التحفيزية
- محور10: التعلم الحركي
- تعريفات: التعلم-الأداء-المهارات الحركية
- نظرية المعلومة-الانتباه-الذاكرة
- المهارة الحركية النفسية
- الطفل واللعب
- محور11: علم نفس الطفل والمراهق
- مراحل نمو الطفل والمراهق
- الخصائص الأساسية للطفل والمراهق
- حاجيات الطفل والمراهق وفق مراحل نموهم
- النمو الحركي عند الطفل والمراهق
- محور12: تقييم المتعلمين والتعلمات
- أنواع التقييم
- وظائف التقييم
- أدوات التقييم
- زمن ودورية التقييم
- التقييم والبناء الذاتي للمعرفة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي المنصوص عليها بالفصل 24 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

أ- مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم والمتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التربية البدنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل وعشر (10) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

ب- مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية المترشحين في رتبهم والمتحصلين على الدكتوراه أو على شهادة الماجستير على الأقل أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة على الأقل وثمان (8) سنوات أقدمية في التدريس على الأقل.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ويضبط قرار فتح المناظرة: - عدد الخطط المراد سد شغورها، - تاريخ فتح المناظرة، - تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التربية البدنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص أو بقية الشهادت التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح في السلك،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، تحدد فترة التدريس الفعلي،

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات. ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5. يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بالخصوص:

-دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة.

-النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم للالتحاق بمرحلة التكوين.

ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية.

الفصل 7. تهدف المناظرة المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات المعرفية والمنهجية

والسلوكية التي تؤهله للالتحاق بمرحلة التكوين والاستفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين:

-اختبار كتابي للقبول الأولي: المدة أربع (4) ساعات، الضارب ثلاثة (3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح

للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار،

-اختبار تطبيقي للقبول النهائي: المدة ساعة (1)، الضارب اثنان (2) يهدف إلى تقييم كفايات المترشح

البيداغوجية والتربوية وتبين مدى قدرته على التلاؤم والتجديد ويتمثل هذا الاختبار في تقمص المترشح لدور

المتفقد وملاحظة وتقييم درس في التربية البدنية بإحدى المؤسسات التربوية يقوم على إثرها بإنجاز تقرير تفقد

"شكلي" تشفع بمحادثة بينه وبين الإطار البيداغوجي الذي أنجز الحصة وذلك بحضور لجنة مكلفة للغرض،

وتتولى هذه اللجنة على إثر ذلك إجراء محادثة مع المترشح تتعلق بمسار الحصة وبمحااور تربوية وبيداغوجية

بغرض تقييم الكفايات المعرفية والتواصلية للمترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 8. لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9. يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح للاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين. وإذا كان الفارق بين العدد المسندين يفوق الأربع (4) نقاط، يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العدد المسندين السابقين.

الفصل 10. لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة استنادا إلى نتائج الاختبار الكتابي مع مراعاة عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى الخمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 11. ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 12. يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفتن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء الاختبارات التي أجراها المترشح، كما يمكن منعه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي بناء على تقرير في الغرض وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 13. تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العدد المتحصل عليهما في الاختبارين باعتبار ضارب كل منهما. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14. تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالشباب والرياضة قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 20% على أقصى تقدير من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 15. تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل 16. يتم استدعاء المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين

لانتداب متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي عن طريق مكاتب فردية لإجراء عملية الترسيم.

وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه على من تخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وإعلامه بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره يتم شطبه من قائمة المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه ويقع تعويضه حسب الترتيب التفاضلي بمرشح مسجل بالقائمة التكميلية.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين عن عملية الترسيم في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين متفقي التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الابتدائي

• محور 1: نشأة التربية البدنية

تطور مختلف التيارات والمقاربات البيداغوجية والتعلمية للتربية البدنية عبر التاريخ

• محور 2: غايات التربية البدنية من خلال مهام المدرس.

• محور 3: الخصوصيات التربوية لأنشطة الدعم:

-المجال النفسي

-المجال الاجتماعي

-المجال العاطفي

- المجال الفيزيولوجي
- المجال الحركي
- محور 4: مجال المعارف التعليمية:
- التعلمية: التعريفات / الأنواع
- مجال البحث في تعلمية التربية البدنية
- التحليل التعليمي
- محور الأبيستمولوجيا: المعرفة- السؤال المرجعي-النقل التعليمي والمعالجة التعليمية لنشاط بدني رياضي وفني -
العلاقة بالمعرفة
- محور التعلّمات: نظريات التعلّم - نماذج التعلّم
- النجاعة والفاعلية الحركية في التعلّمات
- المحور البراكسيولوجي (العملي): العقد التعليمي - إنهاء العقد التعليمي
- مفهوم النمذجة وتحدياتها
- مناخ التعلّم
- محور 5: مجال المعارف البيداغوجية
- البيداغوجيا: / التعريفات / الأنواع
- الطرق البيداغوجية
- التيارات البيداغوجية
- العقد البيداغوجي
- المحاور الرئيسية للتنظيم البيداغوجي
- أساليب التدريس
- المهنية والنجاعة البيداغوجية
- محور 6: أدوات التدريس في التربية البدنية
- الدليل المهني لعملية تدريس التربية البدنية (حصّة): مختلف مراحل التخطيط
- مشروع المؤسسة
- مشروع القسم
- مشروع الدورة
- مشروع الحصّة
- مشروع التلميذ
- المحكّات والتعليمات المستعملة في وضعية تعلم
- محور 7: مرجعية الكفايات، الكفايات والمهارات المستوجبة لدى مدرس تربية بدنية

- الممارسة التأملية
- كفاية التصور والتخطيط
- كفاية القيادة
- كفاية التواصل
- كفاية العمل التشاركي
- كفاية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- كفاية التقييم
- المؤشرات التعليمية والبيداغوجية لتقييم كفاية أو مهارة
- محور8: التنمية المستدامة، المهارات الحياتية والتربية على المواطنة
- محور9: المقاربات التحفيزية والتعلم- المناخ التحفيزي - الأساليب التحفيزية
- محور10: التعلم الحركي
- تعريفات: التعلم-الأداء-المهارات الحركية
- نظرية المعلومة-الانتباه-الذاكرة
- المهارة الحركية النفسية
- الطفل واللعب
- محور11: علم نفس الطفل
- مراحل نمو الطفل
- الخصائص الأساسية للطفل
- حاجيات الطفل وفق مراحل نموه
- النمو الحركي عند الطفل
- محور12: تقييم المتعلمين والتعلمات
- أنواع التقييم
- وظائف التقييم
- أدوات التقييم
- زمن ودورية التقييم
- التقييم والبناء الذاتي للمعرفة.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.
 إن وزير الشباب والرياضة،
 بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين لانتداب متفقي الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 29 أوت 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 جويلية 2025 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية لرياضة النخبة وطرق تسييرها.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة

الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضي النخبة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. يتّأس الوزير المكلف بالرياضة أو من ينوبه اللجنة الوطنية لرياضة النخبة التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

-ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالرياضة.

-ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

-ممثل عن اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية.

-ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

-ممثل عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

-ممثل عن المرصد الوطني للرياضة.

-ممثل عن كل معهد عال للرياضة والتربية البدنية.

-المدير الفني للجامعة الرياضية المعنية حسب الاختصاص المدرج بجدول أعمال اللجنة.

-رياضيين إثنين من رياضيي النخبة الذين انتهى مساهمهم الرياضي.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة وذلك حسب المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 2. يسمى أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة من غير المعيّنين بالصفة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 3. تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يحال إلى جميع أعضائها قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب، تتم دعوة الأعضاء لجلسة ثانية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4. تقدم اللجنة مقترحاتها وتصادق عليها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5. تعهد الكتابة القارة للجنة إلى الإدارة العامة للرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة التي تتولى القيام خاصة

- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة،
 - إعداد جداول أعمال اللجنة وتبليغ الدعوات للأعضاء،
 - إعداد محاضر الجلسات،
 - متابعة مقترحات اللجنة وتوصياتها وتبليغها إلى الوزير المكلف بالرياضة،
 - مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة.
- الفصل 6.** يلغى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية لرياضة النخبة وطرق سيرها.
- الفصل 7.** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 16 جويلية 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

إنّ وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تمممتها،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة

الفصل 71 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين

وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز

الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 3 جانفي 2006 المتعلق بمجانبة دخول الأشخاص

المعوقين إلى الملاعب والفضاءات الرياضية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 5 فيفري 2009 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.
قررا ما يلي:

الفصل الأول: تضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بالدينار كما يلي:

1. تعريفات الاشتراكات في الأنشطة الرياضية والثقافية والعلمية:
أ- تعريفات الاشتراكات في الأنشطة الرياضية:

المبلغ السنوي (لمدة 10 أشهر)	المبلغ الشهري	صنف المنتفعين	الأنشطة
210 د	30 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الرياضات الفردية
350 د	50 د	العموم	
175 د	25 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الرياضات الجماعية
280 د	40 د	العموم	

ب- تعريفات الاشتراكات في الأنشطة الثقافية والعلمية:

المبلغ السنوي (لمدة 10 أشهر)	المبلغ الشهري	صنف المنتفعين	الأنشطة
175 د	25 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الموسيقى : عزف على آلة/ كتابة موسيقية
280 د	40 د	العموم	
140 د	20 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الغناء
280 د	40 د	العموم	
140 د	20 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	اللغات الحية
210 د	30 د	العموم	
210 د	30 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	المسرح والفنون الركحية
280 د	40 د	العموم	
175 د	25 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الرسم والفنون التشكيلية
280 د	40 د	العموم	
210 د	30 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	السينما والفنون الدرامية
280 د	40 د	العموم	
140 د	20 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الأنشطة العلمية والبيئية
210 د	30 د	العموم	
210 د	30 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	الأنشطة التكنولوجية
280 د	40 د	العموم	

ويحدد عدد حصص النشاط الرياضي والثقافي والعلمي في الشهر بمقتضى مقرر سنوي صادر عن المدير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

2. تعريفات كراء الفضاءات الرياضية والثقافية:

أ – تعريفات كراء الفضاءات الرياضية بحساب الساعة:

الفضاءات بحساب الساعة	دون مرافق	بالأدواش	بالإنارة	بالأدواش والإنارة	العدد الأقصى للمنتفعين
ملعب متعدد الإختصاصات (أرضية صلبة)	40 ر	50 ر	50 ر	60 ر	50 شخصا
ملعب كرة القدم (أرضية معشبة)	50 ر	55 ر	55 ر	60 ر	50 شخصا
ملعب كرة السلة	40 ر	50 ر	50 ر	60 ر	50 شخصا
ملعب كرة المضرب	8 ر	10 ر	10 ر	12 ر	شخصين
قاعة الجيمباز	25 ر	30 ر	30 ر	35 ر	40 شخصا
قاعة الرقص	25 ر	30 ر	30 ر	35 ر	
قاعة الرياضات الدفاعية	25 ر	30 ر	30 ر	35 ر	
المسبح	-	-	-	5 ر	شخصين
فضاء كرة الطاولة	2 ر	-	-	-	شخصين
ملعب الكرة الحديدية	10 ر	-	-	-	شخصين

ب – تعريفات كراء الفضاءات الثقافية:

الفضاءات	بحساب الساعة		بحساب الحصة (4 ساعات)		بحساب اليوم	
	بالمعدات السمعية البصرية	بالمعدات السمعية	بالمعدات السمعية البصرية	بالمعدات السمعية	بالمعدات السمعية البصرية	بالمعدات السمعية
قاعة العروض	-	-	500 ر	600 ر	800 ر	1200 ر
البهو الداخلي بحساب المتر المربع	-	-	-	-	10 ر	15 ر
البهو الخارجي	-	-	-	-	200 ر	300 ر
قاعة نشاط ثقافي	-	-	60 ر	100 ر	100 ر	150 ر
أستديو للتسجيل	100 ر	-	-	-	-	-
فضاء إشهاري: شاشة عملاقة	20 ر	-	-	-	-	-

الفصل 2. تضبط معالم تذاكر الدخول إلى العروض الثقافية المنظمة من قبل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بالدينار كما يلي:

المعالم	صنف المنتفعين	النشاط
من 5 إلى 10 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة والعموم	عروض موسيقية وتنشيطية متنوعة موجهة للأطفال
من 5 إلى 15 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	عروض مسرحية
من 10 إلى 30 د	العموم	
من 3 إلى 7 د	الأطفال والتلاميذ والطلبة	عروض سينمائية
من 5 إلى 10 د	العموم	

الفصل 3 . تضبط معالم التسجيل في التربصات والملتقيات الثقافية والرياضية بالدينار كما يلي:

صنف المنتفعين	معلوم التسجيل بحساب اليوم
الأطفال والتلاميذ والطلبة	20 د
العموم	30 د

الفصل 4: يضبط معلوم التأمين السنوي بالنسبة للأشخاص المشتركين في مختلف الأنشطة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين للفضاءات الثقافية والرياضية بالدينار كما يلي:

5. د بالنسبة للإشتراكات الفردية في أنشطة المؤسسة.

30. د بالنسبة لعقود استغلال الفضاءات التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

60. د بالنسبة لعقود استغلال الفضاءات التي تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

الفصل 5: تخصم نسبة ثلاثون بالمائة (30%) من قيمة التعريفات بالنسبة للمؤسسات العمومية والجمعيات والمنظمات والمؤسسات التربوية.

الفصل 6: يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 5 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7: المدير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول المميزون في الرياضة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار: -تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة. وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

أ. بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

• نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

ب. بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5)

سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10: ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.
الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ا. بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:
• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
• آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،
• نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،
• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.
II. بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،
ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،
-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم. كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم. وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين وتسعة وستين (269) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

الأساتذة الأول في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-الأساتذة المميزين في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوقّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

-الأساتذة المميزين في الرياضة المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوقّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمدّل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات المعترف بمعادلتها وذلك بالنسبة للأساتذة المميزين في الرياضة. وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية: -نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشيح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

أ. بالنسبة للأساتذة الأول في الرياضة أو الأساتذة المميزين في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

• نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

ب. بالنسبة للأساتذة الأول في الرياضة أو الأساتذة المميزين في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين

بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم. وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

- الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد

من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية

أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية (بالنسبة للمترشحين من بين الأساتذة في الرياضة)،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي

ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا

لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ا. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات:

•الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة

• آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

• نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي ،

• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

II. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة

وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة

• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري ،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10)

كعدد بيداغوجي ،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5)

سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف

وزارة الشباب والرياضة ويطبقون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط ،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط ،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل

عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية

وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر

فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما

بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة

المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة

وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة واثنين وخمسين (152) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة المنصوص عليها بالفصل

19 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا

القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترسمون في ربتهم

والمباشرون لعلمهم والحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني وغير

المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي

أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة مصحوبة بنسخة من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا

لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ا. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

• نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

اا. بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10)

كعدد بيداغوجي،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5)

سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف

وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل

عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية

وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط

المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترشحين للمناظرة

والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين

في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وثمانية عشر (118) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة المنصوص عليها

بالفصل 21 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام

هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة في الرياضة المترسمون في رتبهم والمباشرون

لعملهم والحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني وغير المتحصلين على

شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في

الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة مصحوبة بنسخة من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

ا. بالنسبة للأساتذة في الرياضة المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

•الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

•نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

• ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

II. بالنسبة للأساتذة في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

• الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

• المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

• التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5)

سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة وبيشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المرشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم

بنسبة 35% من مجموع الأساتذة في الرياضة المرشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المرشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة في الرياضة المرشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وعشرين (29) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 24 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون لعملهم أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقترح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد

من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين الذين لا يتوفر لديهم عدد بيداغوجي،

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي

ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا

لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

•الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،

•نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

•ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل

عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية

وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساندة المرحلة الأولى في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم. وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وخمسين (59) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية

الملائمة المنصوص عليها بالفصل 31 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017

المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية

الملائمة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار: تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم

قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20) ،
- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،
- II. بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين ب خطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:
- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،
- ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة و يباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:
- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز

في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من

المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة

المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين وخمسين (52) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة

المنصوص عليها بالفصل 39 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة

المترسومون في رتبهم والمباشرون للتكوين والحاملون لشهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة

وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب النموذج المعتمد

من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة مصحوبة بنسخة من شهادة الدراسات

الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التكوين الفعلي حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي

ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا

لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

•الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين(20) ،

•نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

•ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.
قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وعشرين (29) خطة.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.
الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزي

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس
الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

قرّرها يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع المنصوص عليها
بالفصل 59 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام
هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع المترسمون في
رتبتهم والمباشرون للتنشيط والحاملون لشهادة تقني سام في الرياضة للجميع وغير المتحصلين على الشهادة
الوطنية للإجازة أو الأستاذية في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو
شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في
تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المراد سد شغورها،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة،
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد
من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة مصحوبة بنسخة من شهادة تقني سام في

الرياضة للجميع.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

يرفض وجوباً كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي

ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

-آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

-نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي،

-ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في

الرياضة للجميع المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وتسعين (98) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع المنصوص عليها

بالفصل 64 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام

هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المترسمين برتبتهم

والمباشرين لعملهم أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في

رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق

12 من الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

تاريخ فتح المناظرة،

. عدد الخطط المراد سد شغورها،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم) حسب الأنموذج المعتمد

من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

-نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

-نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين الذين لا يتوفر لديهم عدد بيداغوجي.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي

ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا

لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

•الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

•آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

•نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي،

•ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثمان (8) سنوات.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل

عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 17 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب المهندسين الأول المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بقرار وزير

الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10) خطط وفق بيانات الجدول التالي:

إدارة التعيين	الإختصاص	عدد الخطط
(6) إدارة البناءات والتجهيز (1) إدارة التخطيط والتقييم	هندسة مدنية	7
إدارة البناءات والتجهيز	بستنة وتهيئة مناظر	1
إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية	إعلامية (هندسة البرمجيات)	1
إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية	إعلامية (النظم والشبكات)	1

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار. تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2. يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالملفات المذكورة أعلاه المترشحون من رياضيي النخبة الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد أو المتحصلين على شهادة "مدرّب درجة أولى" وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر. ويجب أن تتوفر في كل مترشح لخطة منشط رياضي أيضاً الشروط التالية:

1) الرياضات الفردية:

الرياضيون الذين تحصلوا على:

- ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية أو البرالمبية، لصنفي الشبان أو الأكاكبر،
- أو ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية أو البرالمبية، لصنفي الشبان أو الأكاكبر،
- أو ميداليتين ذهبيتين في ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في إحدى هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،
- أو ثلاث (3) ميداليات ذهبية في الألعاب أو البطولات الإفريقية،

2) الرياضات الجماعية:

- الرياضيون الذين انتموا إلى المنتخب الوطني لمدة سبع (7) سنوات على الأقل بين صنفي الشبان والأكاكبر منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في صنف الأكاكبر،
- أو الرياضيون الذين انتموا إلى المنتخب الوطني في صنف الأكاكبر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،
- أو الرياضيون في صنف الأكاكبر الذين بلغوا النصف النهائي في البطولات العالمية أو الألعاب الأولمبية أو الألعاب البرالمبية،
- أو الرياضيون الذين تحصلوا على ميداليتين ذهبيتين في ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في إحدى هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،
- أو الرياضيون المتوجون في الأصناف الشابة للبطولات العالمية أو في الألعاب الأولمبية للشبان أو في الألعاب البرالمبية للشبان.

الفصل 3. تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص الرياضي (رياضات فردية، رياضات جماعية، رياضة المعوقين)

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4. تشرف على المناظرة المذكورة أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-الإشراف على سير المناظرة،

-تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5. يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب

والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة

أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشيح للمناظرة:

- استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة

الشباب والرياضة www.mjs.tn ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مجردة من شهادة المستوى التعليمي أو نسخة مجردة من شهادة مدرب درجة أولى،

- شهادة في السيرة الرياضية للمترشح مسلمة من قبل الجامعة الرياضية المختصة تكون مؤشر عليها من قبل

وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه في ذات الاختصاص، وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية

القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو بشهادة تثبت الترسيم

بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ

تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح غير مرفق بجميع الوثائق المذكورة أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ ختم

الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على

معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة المستوى التعليمي والتي تم اعتمادها من قبل اللجنة عند قبول ملف المترشح،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المذكورة أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

عدد النقاط المسندة	التتويج أو الترتيب	المسابقة أو الانتماء للمنتخب الوطني	الاختصاص الرياضي
300	ميدالية ذهبية	الألعاب الأولمبية أو الألعاب البرالمبية لسنف الأكاير	رياضات فردية
150	ميدالية فضية		
100	ميدالية برنزية		
210	ميدالية ذهبية	البطولات العالمية لسنف الأكاير	
105	ميدالية فضية		
63	ميدالية برنزية		
70	ميدالية ذهبية	الألعاب الأولمبية أو الألعاب البرالمبية لسنف الشبان	
35	ميدالية فضية		
21	ميدالية برنزية		
50	ميدالية ذهبية	البطولات العالمية لسنف الشبان	
25	ميدالية فضية		
15	ميدالية برنزية		
100 (50 + 50)	ميداليتين ذهبيتين	ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية	
100 (25 + 25 + 50)	ميدالية ذهبية + ميداليتين فضيتين		
90 (15 + 25 + 50)	ميدالية ذهبية + ميدالية فضية + ميدالية برنزية		
80 (15 + 15 + 50)	ميدالية ذهبية + ميداليتين برنزيتين		
120 (40 + 40 + 40)	3 ميداليات ذهبية		الألعاب أو البطولات الإفريقية

الاختصاص الرياضي	المسابقة أو الانتماء للمنتخب الوطني	التوزيع أو الترتيب	عدد النقاط المسندة	
رياضات جماعية	الرياضيون المنتمون للمنتخب الوطني بين صنفى الأكاير والشبان لمدة 7 سنوات (على الأقل) منها 3 سنوات (على الأقل) في صنف الأكاير	3 سنوات في صنف الأكاير	60	
		4 سنوات في صنف الشبان	20	
	الرياضيون المنتمون للمنتخب الوطني في صنف الأكاير لمدة 5 سنوات (على الأقل)	النصف النهائي	الإنتماء 5 سنوات في صنف الأكاير	100
			البطولات العالمية	300
	الألعاب الأولمبية أو البرالمبية		250	
	ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية	ميداليتين ذهبيتين	200 (100 + 100)	
		ميدالية ذهبية + ميداليتين فضيتين	200 (50 + 50 + 100)	
		ميدالية ذهبية + ميداليتين برنزييتين	150 (25 + 25 + 100)	
		ميدالية ذهبية + ميدالية فضية + ميدالية برنزية	175 (25 + 50 + 100)	
	البطولات العالمية للشبان	ميدالية ذهبية	100	
		ميدالية فضية	50	
		ميدالية برنزية	33	
	الألعاب الأولمبية أو الألعاب البرالمبية للشبان	ميدالية ذهبية	90	
		ميدالية فضية	45	
		ميدالية برنزية	30	

الفصل 8. ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد سماع المترشح،

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

إذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

تقترح لجنة المناظرة قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب توزيع الخطط المذكورة

بالفصل 3 أعلاه:

القائمة الأصلية.

بالقائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين

بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم

يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10. تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب منشطين رياضيين حسب توزيع الخطط المذكورة بالفصل 3 أعلاه، من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز تعيينهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم. ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 8 أكتوبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين رياضيين بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	الاختصاص الرياضي
14	الرياضات الفردية
5	الرياضات الجماعية
5	رياضة المعوقين

الفصل 3. تختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 31 أكتوبر 2025.

الفصل 4. حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15) خطة وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	الاختصاص	إدارة التعيين
14	هندسة مدنية	(7) إدارة البناءات والتجهيز (1) إدارة التخطيط والتقييم (1) المركب الرياضي ببرج السدرية (1) المركب الرياضي الدولي بعين دراهم (1) المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر سعيد (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاس
1	كهرباء	إدارة البناءات والتجهيز

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة

2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (4) خطط وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	مركز التعيين
1	إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية
1	إدارة الموارد البشرية والمعدات
1	المنندوبية الجهوية للشباب والرياضة بأريانة
1	المنندوبية الجهوية للشباب والرياضة بسیدی بوزید

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تمتمته، وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي، وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8) خطط وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	الاختصاص	مركز التعيين
4	علاج طبيعي	(2) المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة (1) المركز الجهوي للطب وعلوم الرياضة بالكاف (1) المركز الجهوي للطب وعلوم الرياضة بالقيروان
4	التغذية	(1) مركز إعداد وتكوين رياضي النخبة بالمنزه (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفافس (1) المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ 2،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة (6) خطط وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	مركز التعيين
3	إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق
1	إدارة الموارد البشرية والمعدات
1	المنشآت الجهوية للشباب والرياضة بصفاقس
1	المنشآت الجهوية للشباب والرياضة بسليانة

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة

للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة

إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب كتبة صحفيين.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 3 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2) وفق بيانات الجدول التالي:

عدد الخطط	مركز التعيين
2	الإدارة المركزية

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 نوفمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات

مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة

للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة

إلى الصنف الفرعي أ 2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وثلاثين (38) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (قسم الشباب
والرياضة)

قرّرها يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة
بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.
قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثنا عشرة (12) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة
بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بقرار
وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة
الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) إثنين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) إثنين.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

المتصرفين في الوثائق والأرشيف وخاصة الفصل 14 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات

العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية
بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة
الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات
العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات
العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية
بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية، كما تم
تنقيحه بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بوزارة
الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية

(قسم الشباب والرياضة)

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بوزارة
الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه

بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس

الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك

للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الرؤساء الأول

للصحة العمومية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-نسخ مجرّدة من الشهادات العلمية،

-نسخ مجرّدة من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، وعند الاقتضاء نسخ من أعمال البحوث والنشريات،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار انتداب المترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمترشح خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت، أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال نفس الفترة المطلوبة،

-نسخة من أمر أو قرار تسمية المترشح في خطة وظيفية إن وجدت،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5. تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-إقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين بالإعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة الحالية

*الخطة الوظيفية

*السيرة والسلوك

*الشهائد العلمية

*شهادت المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والترىصات

*أعمال البحوث والنشريات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. يتولى الرئيس المباشر للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين (2)

السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة المنجزة،

-مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار

وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9. تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط

المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل الرئيس المباشر والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية،

وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على

الأقل.

الفصل 10. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فيني سام عام

للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فيني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فيني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فيني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين
للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 10 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين

للصحة العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية

بوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثنا عشرة (12) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستين (60) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وثلاثين (37) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات

مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب

والرياضة والتربية البدنية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة

والتربية البدنية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة
الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات

مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة

الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة

والتربية البدنية.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب

والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة

المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّرما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّرا يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وطبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه:

الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمون في رتبتهم وللأساتذة فوق الرتبة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمون في رتبتهم والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20 بالنسبة للمباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من 20 كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و10 من 20 كعدد بيداغوجي.

الفصل 3. تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار: تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4. يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد

من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب

الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة مجردة من الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات المعترف بمعادلتها،

-نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة

والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه، والتي أعدها المترشح أو

ساهم في إعدادها خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

.نسخة من قرار انتداب المترشح،

.نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

.قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

.شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي إلى تاريخ ختم الترشيحات بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس في ذلك

التاريخ وحسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

.نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

.نسخة من بطاقة آخر عدد إداري ممنوح بالنسبة لغير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشيحات،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-الإشراف على سير المناظرة،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

ا- بالنسبة للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وللأساتذة فوق الرتبة المميزين تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

-الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

-التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات

والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين

تسبقان سنة فتح المناظرة والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

-نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

-ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثماني (8) سنوات.

ا- بالنسبة للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وللأساتذة فوق الرتبة المميزين تربية بدنية

بالمدارس الابتدائية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات:

-الأقدمية العامة : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

-المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل

الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

-التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات

والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين

تسبقان سنة فتح المناظرة والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

-التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات

على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الوزارة

ويباشرون الخطة في تاريخ ختم الترشيحات وذلك على النحو التالي:

-مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

-كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

-رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8. تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزين تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزين تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9. تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وستين (63) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب
والرياضة والإدماج المهني بعنوان سنة 2025.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب
والرياضة.

قرّرها يلي:

الفصل الأول. تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة
والإدماج المهني.

الفصل 2. يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وثلاثين (39) خطة.

الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2025.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

وزير الشباب والرياضة

سارة الزعفراني الزنزري

الصادق المورالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط مقدار المنح الشهرية المخولة للمديرين الفنيين المكلفين بالإدارات الفنية لدى الجامعات الرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع

النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى

جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو

تمتمته،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة

الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 في 24

جويلية 2006،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية وخاصة الفصل

7 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مقدار المنح الشهرية المخولة

للمديرين الفنيين للمنتخبات الوطنية المكلفين بالإدارات الفنية لدى الجامعات الرياضية،

وعلى رأي وزيرة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. يتقاضى المديرون الفنيون المباشرون لمهامهم كامل الوقت والمكلفون بالإدارات الفنية منحة

شهرية يضبط مقدارها وفقا لبيانات الجدول التالي:

الأصناف	الرياضات المعنية	مبلغ المنحة (بالدينار)
أ	كرة القدم	6500
	كرة اليد	
	الكرة الطائرة	
	كرة السلة	
ب	ألعاب القوى	4000
	التايكواندو	
	رفع الأثقال	
	المصارعة	
	الجودو	
	الرقبي	
	المبارزة	
	الملاكمة	
	التنس	
	السباحة	
ج	الرياضات الأولمبية والبارالمبية من غير الرياضات المدرجة ضمن الصنف أ والصنف ب	2500
د	الرياضات غير الأولمبية	1500

الفصل 2. يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2025.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي